

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٣/٦٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لنظام كلية الشريعة والقانون

إستناداً إلى نظام كلية الشريعة والقانون الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٢٦
وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشريعة والقانون الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٩٧/٣٣ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشريعة
والقانون المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالى

صدر فى : ١٨ من رجب ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٥ من سبتمبر ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٢)
الصادرة فى ١٠/١/٢٠٠٣م

تعديلات اللائحة التنفيذية

لنظام كلية الشريعة والقانون

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٣) ، (٨) ، (١١) النصوص الآتية :

مادة (٣) : تخضع الدراسة بالكلية لنظام الساعات المعتمدة ، ويجوز بقرار من الوزير بناءً على توصية مجلس الكلية تعديل مجموع الساعات المعتمدة لمنح الدرجة العلمية ، وكذلك الساعات المحددة لمتطلبات الكلية والتخصص والمقررات المساعدة .

مادة (٨) : تتكون الكلية من الأقسام الأكاديمية الآتية :

أ - قسم الشريعة الإسلامية .

ب - قسم القانون .

ج - قسم أصول الدين والثقافة الإسلامية ، ويقوم بطرح مقررات دراسية لطلاب القسمين الآخرين .

د - قسم الدراسات العليا .

مادة (١١) : على الطالب أن يقوم بنفسه بالتسجيل في المقررات التي يرغب التسجيل فيها تحت إشراف المرشد الأكاديمي وموافقة ، ولا تجوز الوكالة في التسجيل .

وتكون الساعات المعتمدة للحصول على درجة البكالوريوس مائة وسبعاً وأربعين ساعة ، وتحدد المقررات الدراسية التي يرغب الطالب في التسجيل فيها للفصل الدراسي الواحد وبحد أقصى تسع عشرة ساعة معتمدة .

وللعميد الموافقة على تجاوز الحد الأقصى إذا حصل الطالب على معدل " جيد جداً " في الفصل الدراسي السابق ، على أن لا تزيد عدد الساعات المعتمدة على إحدى وعشرين ساعة في الفصل الدراسي الواحد ، إلا إذا كان الطالب في الفصل الدراسي السابق على تخرجه من الكلية ، فتجاوز الموافقة على زيادة عدد الساعات إلى اثنتين وعشرين ساعة .

ثانياً : يستبدل بالمواد أرقام (١٧) ، (٤) ، (٧) المواد (٩ مكرراً) ، (١٠ مكرراً) ،

و(١٠ مكرراً) ، على أن تدرج الأولى فى نهاية الفصل الأول من الباب الثانى

من اللائحة وتدرج الثانية والثالثة فى بداية الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة (٩ مكرراً) : تمنح الكلية الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس فى الشريعة الإسلامية .

٢ - درجة البكالوريوس فى القانون .

٣ - درجة الماجستير فى القانون .

ويجوز لمجلس الأمناء بعد أخذ رأى مجلس الكلية منح درجة

الماجستير فى تخصصات أخرى وفق ما يحقق الصالح العام .

مادة (١٠ مكرراً) : لا يجوز أن تقل مدة الدراسة فى الكلية للحصول على

درجة البكالوريوس عن ثلاث سنوات ونصف ، أو تزيد

على ست سنوات .

مادة (١٠ مكرراً) : الدراسة بالكلية عامة لجميع الطلبة فى السنة الأولى ،

وتطرح فيها مقررات دراسية يتعرف الطالب عند

دراستها على ميوله واستعداداته وقدراته نحو التخصص

الذى يرغب الالتحاق به . ويبدأ توزيع الطلبة على

أقسام الكلية بمرحلة البكالوريوس فى الفصل الدراسى

الأول من السنة الثانية وفق تقديراتهم الأكاديمية فى

السنة الأولى ورغباتهم فى التخصص .

ويشترط للحصول على درجة البكالوريوس أن يتم

الطالب بنجاح المقررات الإلزامية والاختيارية حسب

الخطة الأكاديمية المعتمدة .

ثالثاً : يضاف إلى أحكام الباب الثاني (فصل رابع بعنوان) " متطلبات الحصول على درجة الماجستير " نصوصه كالاتى :

مادة (١٧ مكرراً) : يحدد مجلس الكلية بناء على توصية قسم الدراسات العليا عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم للالتحاق بالدراسات العليا ، ويشترط لقبول الطالب ما يأتى :

أ - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها فى الشريعة والقانون أو فى القانون .

ب - ألا يقل تقديره عن (جيد جداً) إذا كان حاصلاً على الدرجة العلمية المشار إليها من كلية تطبق نظام الساعات المعتمدة ، وألا يقل تقديره عن (جيد) إذا كان حاصلاً عليها من كلية تطبق نظام السنوات الدراسية .

ج - أن يجتاز المقابلة الشخصية واختبارات الكفاءة فى اللغة العربية واللغة أو اللغات الأجنبية التى يحددها القسم .

د - أن يكون لائقاً طبيياً .

هـ - أن لا يكون قد سبق فصله من الدراسات العليا بالكلية .

ويجوز قبول الطالب الذى درس بمرحلة الدراسات العليا فى كلية معترف بها للدراسة بذات المرحلة إن استوفى شروط القبول المشار إليها .

مادة (١٧ مكرراً ١) : تكون الساعات المعتمدة للحصول على درجة الماجستير ستاً وثلاثين ساعة توزع وفقاً لما يأتى :

١ - ثمانى عشرة ساعة لدراسة المقررات الإجبارية ،
وتسع ساعات لدراسة المقررات الاختيارية .

٢ - تسع ساعات لتقديم الرسالة .

ويجوز بموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية القسم أن يدرس الطالب ما لا يزيد على تسع ساعات معتمدة لمقررات مثيلة ومعادلة بالدراسات العليا بكلية معترف بها إن سمحت أنظمتها بذلك .

وللقسم إذا رأى ضرورة رفع المستوى العلمى للطالب أن يكلفه بدراسة ما لا يزيد على ثلاثة مقررات استدرابية يحددها له من بين قائمة المقررات الاختيارية المطروحة أو أية مقررات أخرى ، ولا تحسب ساعات دراسة هذه المقررات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير ، كما لا تدخل درجاتها ضمن المعدل التراكمى للطالب .

مادة (١٧ مكرراً ٢) : مع مراعاة حكم المادة (١٧ مكرراً ٣) لا يجوز أن يحصل الطالب على درجة الماجستير فى مدة تقل عن ثلاثة فصول دراسية ، أو تزيد على سبعة فصول ، وذلك من التاريخ المحدد لبدء الدراسة ، ولا يدخل فى حساب هذه المدة مدد الانقطاع أو التأجيل أو الانسحاب .

ويكون الحد الأدنى للعبء الدراسى فى الفصل الواحد تسع ساعات معتمدة ، والحد الأقصى خمس عشرة ساعة ، ويجوز زيادة العبء الدراسى إلى ثمانى عشرة ساعة للحاصل على (جيد جداً) فى الفصل الدراسى السابق .

ولا يسمح للطالب بتسجيل أكثر من تسع ساعات معتمدة فى الفصل الواحد إذا قل معدله التراكمى فى المقررات التى درسها عن ٧٥٪ ومعدله فى الفصل الدراسى الأخير إلى أقل من ٧٠٪ ، وفى هذه الحالة يوضع تحت الملاحظة الأكاديمية .

مادة (١٧ مكرراً ٣) : تحسب للطالب المقررات التي درسها في كلية معترف بها إن كانت معادلة لمقررات الخطة الدراسية بالكلية وكان تقديره في كل منها جيد جداً على الأقل .
ويكون الحد الأقصى للجائز احتسابه للطالب من الساعات المعتمدة في هذه الحالة خمس عشرة ساعة ، ويخصم في مقابل ما لا يقل عن تسع ساعات معتمدة فصل دراسي واحد من المدة اللازمة للحصول على درجة الماجستير .

مادة (١٧ مكرراً ٤) : يكون تسجيل المقررات الإجبارية والاختيارية قبل التاريخ المحدد لبدء الدراسة وفق الخطة الدراسية المعتمدة ، ويكون تسجيل المقررات الاستدراكية في موعد أقصاه الفصل الدراسي الثاني ، ويكون تسجيل الساعات المعتمدة للرسالة بعد الانتهاء من دراسة فصلين دراسيين على الأقل وإقرار خطة البحث التي يتقدم بها الطالب ، ولا يجوز في جميع الحالات الوكالة في التسجيل .

مادة (١٧ مكرراً ٥) :

أ - يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لأي من المقررات إذا تغيب أكثر من ١٥٪ من مجموع الساعات المعتمدة للمقرر دون عذر يقبله العميد ، وفي هذه الحالة تكون علامة المقرر صفراً ، ويلتزم الطالب بدراسته مرة أخرى إذا كان من المقررات الإجبارية .

ب - يعتبر الطالب منسحباً من المقرر إذا تغيب بعذر يقبله العميد أكثر من ٢٠٪ من مجموع الساعات المعتمدة للمقرر وفي هذه الحالة لا يدخل المقرر في حساب معدله الفصلي أو التراكمي ، ويعتبر منسحباً من الفصل الدراسي إذا تغيب

بعذر يقبله العميد أكثر من ١٥٪ من مجموع الساعات
المعتمدة لمقررات هذا الفصل ، وفي هذه الحالة تعتبر دراسته
مؤجلة .

ج - يجوز بموافقة العميد انسحاب الطالب من دراسة مقرر أو
أكثر إذا طلب ذلك خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ
بدء الفصل الدراسي بشرط أن لا يقل بذلك عدد الساعات
التي سجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى المسموح به في
الفصل الدراسي . كما يجوز بموافقة العميد انسحاب
الطالب من جميع المقررات التي سجلها في الفصل الدراسي
إذا تقدم بطلبه قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين
على الأقل وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب مؤجلة .

د - يجوز طلب تأجيل الدراسة إذا كان الطالب قد أمضى فصلاً
دراسياً على الأقل ، على أن يقدم الطلب على النموذج المعد
لهذا الغرض في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ بدء الدراسة ،
وتكون الموافقة على التأجيل من العميد إن كان لفصل واحد
ومن مجلس الكلية إن كان لفصلين متتاليين .

هـ - تسجل للطالب ملاحظة (غير مكتمل) إذا تغيب عن
الامتحان النهائي في أى مقرر بعذر يقبله العميد ، سواء
أبدى العذر قبل الامتحان أو بعده ، وفي هذه الحالة يجرى
امتحان آخر للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي ،
فإن كان هذا الفصل مؤجلاً عقد الامتحان في الفصل
التالي له .

مادة (١٧ مكرراً ٦) :

أ - تتكون درجة الطالب النهائية في المقرر الواحد من :

- ٢٥٪ للامتحان الفصلى التحريرى .
- ٢٥٪ للورقة البحثية ومناقشتها .
- ١٠٪ للمشاركة فى المقرر .
- ٤٠٪ للامتحان التحريرى النهائى .

ب - تكون درجة النجاح فى كل مقرر من المقررات اللازمة للحصول على الماجستير ٧٠٪ ، أما المقررات الاستدراكية واللغات فتكون درجة النجاح فى كل منها ٥٠٪ .

ج - يكون الحد الأدنى للنجاح فى المعدل التراكمى للمقررات الإلجبارية والاختيارية ٧٥٪ ، ويجوز للطالب - لأغراض رفع معدله التراكمى - إعادة دراسة مقررين على الأكثر طوال مدة دراسته .

د - تحسب درجات جميع المقررات التى يدرسها الطالب وفق الخطة الدراسية نجاحاً أو رسوباً فى معدله التراكمى ، وتثبت الدرجة التى يحصل عليها الطالب فى المقررات الإلجبارية والاختيارية إذا كانت ٥٠٪ فما فوق ، وترفع إلى ٥٠٪ إذا كانت درجته دون ذلك فى هذه المقررات .

مادة (١٧ مكرراً ٧) :

أ - يصدر مجلس الكلية بناءً على توصية القسم قراراً بإجازة خطة البحث المقدمة من الطالب إذا أكمل بنجاح دراسة إحدى وعشرين ساعة معتمدة . ويجوز بذات الطريقة تعديل الخطة إذا اقتضت ظروف البحث ذلك .

ب - يعين مجلس الكلية بناءً على توصية القسم مشرفاً على الرسالة بوظيفة أستاذ أو أستاذ مشارك من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، ويجوز عند الحاجة أن يسند الإشراف إلى من يشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مشارك أو ما يعادلها من خارج الكلية .

وللمجلس بناءً على توصية القسم تعيين عضو من أعضاء هيئة التدريس بالكلية للمشاركة في الإشراف على الرسالة ، وله كذلك تعيين عضو سابق بهيئة التدريس بالكلية أو بكلية معترف بها للمشاركة في الإشراف متى كان مقيماً بالسلطنة . ويجوز بذات الطريقة تغيير المشرف أو من يشارك في الإشراف متى اقتضت الضرورة ذلك .

ج - يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق الإشراف عليها كالاتي :

- ست رسائل إذا كان المشرف أستاذاً .

- أربع رسائل إذا كان أستاذاً مشاركاً .

- رسالتين إذا كان من خارج أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

د - يحسب للمشرف إن كان الإشراف زيادة على العبء

التدريسي ساعة معتمدة عن كل رسالة في الفصل الدراسي

الواحد وبما لا يجاوز ثلاثة فصول دراسية بدءاً من الفصل

الذي عين فيه مشرفاً ، وتقسم الساعة المعتمدة المشار إليها

مناصفة بين المشرف ومن يشاركه في الإشراف .

مادة (١٧ مكرراً ٨) : تعيين بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية القسم

واقترح المشرف لجنة لمناقشة الرسالة وذلك إذا أكمل

الطالب بنجاح دراسة الساعات المعتمدة المتطلبية

للحصول على درجة الماجستير وكذا المقررات

الاستدراكية ، على أن يتضمن القرار تحديداً لموعد

المناقشة وإجراءاتها .

وتكون اللجنة برئاسة أعلى الأعضاء وظيفه - وعند التساوى تكون الرئاسة للأقدم - وعضوية المشرف وأحد أعضاء هيئة التدريس ممن تتوافر فيهم شروط الإشراف ، ويجوز أن تضم اللجنة عضو هيئة تدريس من خارج الكلية .

وتقوم اللجنة بمناقشة الرسالة علناً ، ويكون لها منح الطالب تقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد ، ولا يدخل معدل هذا التقدير ضمن معدله التراكمي المنصوص عليه في المادة (١٧ مكرراً ٦) الذى تمنح على أساسه درجة الماجستير .

وإذا لم تجز اللجنة الرسالة بأى من هذه التقديرات كلفت الطالب بتعديلها فى مدة لا تجاوز فصلاً دراسياً ، فإن لم تجز الرسالة رغم ذلك اعتبر الطالب راسباً ، وفى هذه الحالة يمنح شهادة بالمقررات التى درسها ، إن كان معدله التراكمي فيها لا يقل عن ٧٥٪ .

مادة (١٧ مكرراً ٩) : يمنح الطالب درجة الماجستير بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية القسم إذا أتم دراسة المقررات الدراسية بنجاح وأجازت لجنة المناقشة الرسالة بأحد التقديرات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون منح الطالب درجة الماجستير بتقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو مقبول وفق المعدلات الآتية :

التقدير	الرمز	المعدل
ممتاز	أ	من ٩٠٪ فأكثر
جيد جداً	ب	من ٨٥٪ إلى ٨٩٪
جيد	ج	من ٨٠٪ إلى ٨٤٪
مقبول	د	من ٧٥٪ إلى ٧٩٪